



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**جامعة اليرموك**

**مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية**

**محاضرة بعنوان**

**دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية اللاجئين**

**اعداد**

**الدكتور إسلام عبد الله ابوخيطة**

**السبت ٢٠٢٢/٦/٤**

## المبحث الأول : تطور مفهوم اللجوء عبر التاريخ الانساني

### تقديم: اللجوء: جينولوجيا المفهوم (١)

من نافلة القول، أن كلمة الجينولوجيا (Genealogy) تنحدر من أصل اغريقي، وتعني ((دراسة شجرة العائلة))، بمعنى اخر دراسة الأنساب، وقد اشتقت الكلمة واستخدمت من الناحية الاشتقاقية في الكثير من العلوم الإنسانية لتعني ((البحث عن النشأة والتكوين والوقوف عند أصل الأشياء، سواء أكانت كلمات أو مفاهيم أو ظواهر اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية))، وبمعنى اخر انها " البحث عن النسب التاريخي " للظواهر والمفاهيم والمصطلحات والقيم الإنسانية. ومن هذا المنطلق الجينولوجي، نبحت عن جينولوجيا اللجوء، للتعرف على النشأة والتكوين والوقوف على أصل فكرة اللجوء وتتبع نسبها التاريخي.

يزخر التاريخ البشري بالعديد من الاحداث الطبيعية (كالفيضانات والزلازل والبراكين والقحط والتغيرات المناخية غيرها) والبشرية (كالحروب والغزو والخوف على الحياة والحرية والفقر والبطالة و غيرها)؛ التي أجبرت البشر على ترك أماكن ولادتهم ونشأتهم ورحلوا بعيدا عنها، إلى أماكن أخرى أكثر أمنا وأفضل عيشا وأقل خطرا. ويقص علينا التاريخ العديد من قصص أولئك اللذين تركوا مواطنهم مختارين أو مجبرين، وكأنها حالة مرتبطة بحياة الانسان وطبيعتها، وسمات الانسان ذاته في حبه ورغبته في الترحال والتنقل؛ وإن اختلفت الدوافع والأسباب كما أشرنا أنفا. وإن اختلفت في تسمية عمليات الترحال والتنقل تلك، أو اختلفت التسمية بين بشر وبشر، وبين عصر وعصر. فقد تعددت المسميات والمعنى متقارب، وإن لم يكن متطابق. لذا وجدنا عبر التاريخ البشري كلمات مثل (التنقل والترحال والرحيل والسفر والانتقال والتغرب والغربة والبعد والمغادرة والمهاجرة والهجر والهجرة والنزوح او الفرار او الهروب والمغادرة والتشريد والخروج واللجوء).

١ - الجينولوجيا : هو مفهوم صكه المفكر الألماني فريدريك ننتشه في كتابه المعنون " في جنيا لوجيا الأخلاق " نشر عام ١٨٨٧، و تأثر بهذا الكتاب العديد من المفكرين و الباحثين كسغوموند و فرويد و ميشال فوكو ، و قدم ننتشه في الكتاب مفهوم الجينولوجيا من خلال دراسة الاخلاق بالبحث عن تطورها التاريخي و المتطلبات النفسية لبعض القيم الأخلاقية . و الجينولوجيا : هو علم الأنساب أي دراسة نسب عائلة ما عودا بالتاريخ ، و بالتالي استخدم المفهوم في دراسة العديد من الظواهر التاريخية و ذلك بالعودة الى التاريخ لمعرفة نسبها التاريخي من أجل فهمها و فهم تطورها ، و نحن نستخدمه هنا في محاضرتنا من أجل مفهوم اللجوء و ذلك بالعودة الى التاريخ للتعرف على النسب التاريخي لمفهوم اللجوء .

وبالعودة لمختبر التاريخ، نجد أن السنة أو القاعدة الأساسية في علاقات البشر و المجتمعات و الدول هي " سنة التدافع " ( ٢ ) ، التي نجم عنها العديد من الصراعات و الحروب و عمليات الغزو و الاحتلال ؛ التي خلفت وراءها الكثير من البشر اللذين تركوا بلادهم و أماكن ولادتهم و نشأتهم هربا من تلك الحروب حفاظا على حياتهم . ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قررنا أن الكثير من عمليات الظلم و الاضطهاد في التاريخ الإنساني كانت ذات طابع ديني، بمعنى صراع بين مصلحين و انبياء و رسل، و بين مجموعة من البشر أصحاب السلطة و النفوذ؛ لا يقبلون دعوة الأنبياء و يحاربونهم و أتباعهم و يخرجونهم من ديارهم، و يتمسكون بما كان يعبد ابائهم، و هو الأمر الذي نجد تفصيله في العديد من سور القرآن الكريم وآياته.

و يمدنا مختبر التاريخ الديني بأحداث و قصص و روايات عن اللجوء و الهجرة و الخروج من الأوطان لأقوام و انبياء و رسل، فنجد مثلا في الكتب السماوية قصص كقصة نبي الله نوح الذي دعى قومه للأيمان بالله لزم من طويل فكذبوه، فبنى سفينة و حمل فيها من امن و من كل المخلوقات كما تروي لنا الكتب السماوية.

كما تروي لنا أيضا هجرات أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام المتعددة بين فلسطين و بلاد الشام و مصر و بلاد الحجاز مكة المكرمة، بعد رفضه عبادة قومه للأصنام و محاولتهم حرقه بالنار و اضطهاده و حفاظا على حياته و دينه.<sup>٣</sup>

٢ - يعبر عن هذه السنة القرآن الكريم في آيات: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة: ٢٥١، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج: ٤٠

٣ - هجرات إبراهيم عليه السلام:

لقد ولد إبراهيم عليه السلام في منطقة تسمى "أور الكلدانية" وعاش فيها مع أبيه وإخوته، وتزوج من سارة، لكن عندما توفي أخيه هاران وهو أبو النبي لوط، فقد أخذ نبي الله إبراهيم عليه السلام أسرته وأخذوا معهم لوط وهاجروا إلى بلاد كنعان، وهي فلسطين، ومروا شمالاً بمنطقة تدعى مجن بابل ومن بعد ذلك إلى حاران وبعدها فقد توجهوا إلى دمشق، ومن ثم بعد ذلك عاد إلى جنوب فلسطين. - هجرته إلى الشام: لقد هاجر إبراهيم عليه السلام إلى الشام، بعد أن دعا إبراهيم أباه وقومه، وقوبل بما قوبل به من إلقاء في النار، وظهور المعجزة أمام قومه، فقد قرر عليه السلام أن يهاجر من بلده العراق، فهاجر ولوط عليه السلام الذي آمن به إلى الأرض المباركة. وذكر هذا في القرآن الكريم فقال تعالى: "فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ" العنكبوت: ٢٦. - هجرته إلى مصر: أما في هجرته إلى مصر فبعد هجرة النبي إبراهيم عليه السلام من الشام فقد سار إلى مصر كما هو واضح في الحديث الصحيح: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَسْرَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ" وهذا الجبار كان على مصر، وقد وهب الجبار هاجر لسارة بعد أن نجاها من الطاغية كما هو واضح في الحديث " فأخدمها هاجر. رجوع إبراهيم إلى الشام: وبعد ذلك رجع إبراهيم عليه السلام بسارة ومعها خادماتها هاجر إلى الشام مرة أخرى، وهناك عرضت سارة على إبراهيم عليه السلام أمتها هاجر، وقالت: إنا حرمنا الولد، فادخل على أمتي هاجر لعل الله يرزقنا منها ولداً، وفعلاً قدر الله أن يُنجب منها إسماعيل عليه السلام. وكانت المعجزة الإلهية أن رزقه الله الولد في سن كبير، وكان إسماعيل عليه السلام بكره، والدليل على ذلك من القرآن: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعٌ الدُّعَاءِ" إبراهيم: ٣٩. - هجرته إلى مكة: وعندما رزق الله إبراهيم عليه السلام الولد، أمره الله أن يأخذ ابنه الرضيع وأمه إلى بلاد الحجاز، ويضعها في وادٍ غير ذي زرع، وامتنل إبراهيم عليه السلام لأمر ربه، فهو المستسلم لأوامره، وهذا ما مدحه الله به في كتابه حينما قال عنه: "إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْمُكُ قَالَ اسْمُكَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ" البقرة: ٣١. وبعد أن تركها في الوادي لحقت به هاجر تسالمة عن سبب تركه لها في هذا الوادي المقفر، كما ظهر ذلك في الحديث الذي رواه البخاري: "أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنْطِقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطِقًا يُتَعَوَّى أَثَرُهَا



إلى الحبشة؛ خوفاً على حياتهم وهرباً بدينهم من أبناء قومهم اللذين اضطهدهم وعذبوهم، كون الحبشة مكاناً آمناً لحياتهم ودينهم، وفق لقول الرسول الكريم ((إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً))<sup>٦</sup>. ولا شك أن هجرة المسلمين إلى الحبشة تعد أول عملية "لجوء" في التاريخ الإسلامي. كما يمكن عد هجرة محمد رسول الله من مكة المكرمة مكان مولده ونشأته، وبعد ما اعترضه فيها من رفض لرسالاته وتكذيب له وظلم واضطهاد، باتجاه يثرب (المدينة المنورة)، شكل من أشكال الهجرة واللجوء، حفاظاً على الأرواح والدين، وهرباً من الاضطهاد والظلم.


أما في التراث الإسلامي، والمقصود به هنا هو نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات العلماء في كتب التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والسير والمغازي وغيرها من أبواب العلوم الشرعية، لم يشمل باباً واضحاً تحت اسم اللجوء أو اللاجئين، كما هي الحال مثلاً في أبواب الطهارة والصلاة والحج وبقية أبواب الفقه الإسلامي، ويُعزى ذلك إلى أن مصطلح اللجوء حديث نسبياً. ولكن بعملية بحث واستقصاء للتراث الإسلامي، نستطيع تحديد جملة من المصطلحات والمفاهيم التي تحمل مفهوم اللجوء وطلب الحماية المعاصر مثل (مصطلح الجوار الذي كان معمولاً به عند العرب قبل الإسلام وقره النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به صحابته فدخلوا في جوار بعض مشركي قريش حين كانوا مضطهدين، و عملوا به عندما قامت دولتهم في المدينة و منحوا جوارهم لمن طلبه من المشركين وخاصة بعد أن نزلت الآية السادسة من سورة التوبة { **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** } ، و وجدنا كذلك مصطلحاً مقارباً لمفهوم اللجوء يتمثل في مصطلح المهاجر والهجرة والمستجير والمستأمن؛ فالمهاجر تعني بالدرجة الأولى من ينتقل من مكان إلى مكان بحثاً عن الأمان أو الاستقرار أو الرخاء أو غيرها من الأسباب. وكذلك، فإن مصطلح المستجير يعني أيضاً المظلوم المضطهد الذي يطلب الحماية من الأقوياء والقادرين على توفيرها. وأما مصطلح المستأمن الذي ظهر بشكل كبري مع تطور الفقه الإسلامي وأصبح عقداً يُسمى عقد الأمان فهو يعين بالمقام الأول توفير

٦ - وقد وصفت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - هذا الحدث فقالت : لما ضاقت علينا مكة ، وأوذى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفئتنا ، ورأوا ما يصيبهم من البلاء ، والفتنة في دينهم ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يستطيع دفع ذلك عنهم ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منعة من قومه وعمه ، لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحد ، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه ، فخرجنا إليها أرسالاً (جماعات حتى اجتمعنا بها ، فنزلنا بخير دار إلى خير جار ، أمناً على ديننا ولم نخش منه ظلماً) (البهقي)

الحماية وإعطاء الأمان لمن يطلبه. ومن ثمّ، فإن هذه المصطلحات الثلاثة تشترك في معنى واحد وهو طلب الحماية والأمن. وبالمقارنة باتفاقية جنيف الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، لن نجد تطابقا بين ما قرره الفقه الإسلامي بخصوص حقوق اللاجئين وبين نصوص الاتفاقية المذكورة، وكان من الطبيعي ألا نجد تطابقا في النصوص، لكن نجد تقاربا وتوافقا في المحتوى العام لما اصطلح على تسميته " بحق اللجوء وحقوق اللاجئين".

ومن المنفق عليه أن الآية الكريمة { **و إن أحد من المشرّكين استجارك فأجزه حتى يسمع كلم الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون** } ، تعتبر حجر الزاوية للتشريع القرآني للجوار (اللجوء)، وأن "عقد الأمان" في الفقه الإسلامي، والذي بجوهره يعني اللجوء في العصر الحديث.

وفي العصر الحديث؛ أخذ مفهوم اللجوء منحى اخر، وخصوصا مع نشأة الدولة الأوروبية الغربية الحديثة؛ وما رافقها من صراع عسكري وسياسي واقتصادي واستعماري للسيطرة على قارات العالم ودوله، وما تمخض عنه هذا الصراع من تطور في الجانب العسكري والقدرات التدميرية الرهيبة، انتهت بعد سلسلة حروب دامية وصراع طويل بالحربين العالميتين، خلفتا عشرات الملايين من القتلى وعشرات الملايين من المشردين واللاجئين. وفي ظل مآسي الصراع الأوروبي الغربي للسيطرة على العالم وما تمخض عنه من عشرات الملايين من المهجرين واللاجئين، والذي ترافق مع انشاء عصابة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة، وللتخفيف من الويلات التي خلفها الصراع الأوروبي الغربي؛ كان لزاما إيجاد حل لمشكلة المهجرين واللاجئين خصوصا أنها تتعلق بالإنسان الأوروبي الغربي الأبيض، فنص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق اللجوء وحقوق اللاجئين، ودشنت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين، كما تم انشاء المفوضية السامية للاجئين. وكان لكل هذه التطورات الدور البارز في وضع تعريف واضح لمفهوم اللجوء ولمصطلح اللاجئ حيث عرفته اتفاقية جنيف ١٩٥١ بأنه: يعرف اللجوء بأنه منح الدول حماية في إقليمها لأشخاص من دول أخرى يفرون من اضطهاد أو من التهديد الخطير. يعرف اللاجئ بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ و المعدلة بموجب البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٦ و الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧١. بأن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة إحداهت وقعت وسببت له خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع تدارك ذلك الخوف او تلافيه، أن يستظل بحماية ذلك البلد"، أو كل شخص لا يملك



جنسيه ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الإحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

وهو تعريف لا شك يتعلق بالإنسان الأوروبي وباللاجئين الأوروبيين، وفي ذلك يقول الخبير القانوني جيمس هاثاوي (James Hathaway) إنه لا نستطيع الهروب من حقيقة أن جذور الحرب الباردة والبُعد الأوروبي كان واضحًا في معاهدة جنيف لعام ١٩٥١. ويضيف أنه لكي يخدم تعريف اللاجئين الأهداف السياسية الاستراتيجية فإن الأغلبية من الدول التي صاغت المعاهدة سعت لخلق مجموعة من الحقوق تنسجم مع تصورهم لتخفيف حمل اللجوء الذي نشأ بعد الحرب عن الدول الأوروبية.

## المبحث الثاني: الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية.

### أولاً: الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي

ظهرت حقوق الانسان المعاصرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة ونهاية الامبراطوريات القديمة، وظهور الأيديولوجيات كالليبرالية والرأسمالية والشيوعية والاشتراكية، وبجانب ظهور هذه البدائل التاريخية؛ تطور الاهتمام باللاجئين وحقوقهم، وبخاصة أن اللجوء يعد أحد الحقوق المنبثقة من حقوق الانسان وحرياته؛ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ونظمتها العديد من التشريعات الدولية.

و على هذا الأساس ظهرت العديد من الوثائق و المعاهدات الدولية، التي تناولت العديد من الأحكام و القواعد التي تنطبق بصورتها المباشرة و غير المباشرة على فئة اللاجئين ، و تلك الاتفاقيات و المعاهدات تناولت العديد من الأحكام و القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ، و ذلك على اعتبار أن اللاجئ و قبل كل شيء هو انسان له أن يتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات .

#### ١- حماية اللاجئين في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان:

من المسلم به أن يتمتع جميع الأشخاص، لما لهم من صفة وقيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان. ولا يجوز التمييز استثنائياً ضد أي انسان او فئة كاللاجئين، لذلك منح القانون الدولي للاجئين حقوقاً متعددة منها ما هو متعلق بصفته الإنسانية؛ ومنها ما يتعلق بصفته كلاجئين، وهو ما أكدته المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان نستعرض بعضاً منها على الوجه التالي:

أ- **اللاجئين في الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** وكما هو معلوم يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، بحقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك و هو يتضمن حقوقاً عديدة مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية؛ يستحقها الانسان في كل مكان و زمان و تحت أي ظرف.

وقد تضمن الإعلان العديد من حقوق اللاجئين، حيث نصت المادة (م٤٤) من الإعلان على أن " ١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة

ومبادئها." ويتضح من هذه المادة؛ أنه يحق لأي فرد أن يلجأ إلى دولة أخرى، بحيث يجوز له الهروب من الاضطهاد الذي يتعرض له، ولا يمثل ذات الحق أي مساس بسيادة وسلطة الدولة.

ب- حماية اللاجئين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نصت المادة (م ١٢/الفقرة ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، على أنه لا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده .

ت- حماية اللاجئين في الوثائق الدولية الأخرى:

- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.  
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل.

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

- الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- حماية اللاجئين في ميثاق الأمم المتحدة

لعبت الأمم المتحدة منذ نشأتها عام ١٩٤٥ دورا كبيرا في تأكيد حقوق الانسان. حيث أكدت حماية حقوق الانسان وحرياته مباشرة، وبخاصة في ظل اعتراف المجتمع الدولي بأن للأفراد حقوق متساوية وثابته. وعلى ذلك تعد الأمم المتحدة مرجعا بالنسبة للمجتمع الدولي في متابعة تطور قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، ولهذا فقد ساهمت في صياغة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والحفاظ على حقوقهم وحقوق الانسان. وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من انشاء المنظمة لم يكن حماية حقوق الانسان، وانما استهدف في المقام الأول حل النزاعات الدولية، ولكن تظل حماية حقوق الانسان من الأهداف والمقاصد الرئيسية للمنظمة الدولية طبقا لما ورد بميثاقها. لذلك فقد جاء في ديباجة الميثاق ما يلي: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

- أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية

مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،
- وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،
- وأن ندفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وتتعدد حقوق اللاجئين التي قررتها الأمم المتحدة وتتمثل في:
- حق اللاجئين في التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الانسان: تنص المادة الأولى في الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على انه " من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."
- حق اللاجئين في عدم عودته الى دولة الاضطهاد: ويعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظرا لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اعلان الأمم المتحدة ما نصه " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، وإذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء اليه) لإجراءات مثل: الابعاد، أو الإعادة جبرا إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد.
- ٣- حماية اللاجئين من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية
- اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٧
- اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩.
- إعلان دول أمريكا اللاتينية والذي يعرف بإعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤.
- حماية حق اللاجئين في الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤.
- وقد رتبت هذه المواثيق مجموعة من الحقوق للاجئين نوجزها كما يلي:

باعتبار أن اللاجئ أحد الأجانب الموجودين على إقليم دولة غير دولته الأصلية فقد كفلت له الاتفاقيات الخاصة باللاجئين حق الاستفادة من حماية تلك الدولة والتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين، إلى جانب تمتعه بحقوق يشاركه فيها جميع الأشخاص على إقليم دولة الملجأ سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب.

ويمكننا تقسيم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين إلى فئتين: تتعلق الفئة الأولى بالحقوق العامة والتي تثبت للاجئ باعتباره إنسان ونجد مصدرها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللاجئين، أما الفئة الثانية فتتعلق بالحقوق الخاصة والتي تتلائم مع خصوصية وضعه وتمثل المبادئ الجوهرية الأساسية في القانون الدولي للاجئين.

### **ثانياً: الحقوق العامة للاجئ التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية:**

تعد انتهاكات حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب من أهم الأسباب المؤدية للجوء، فغالبا ما يرتبط فرار اللاجئ من بلد الأصل بتعرضه للاضطهاد وحرمانه من حقوقه وحياته الأساسية التي أقرتها جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفلتها للبشرية جمعاء كالحق بالحياة، والعمل، وعدم التعرض للتعذيب، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتماء والتعبير عن الرأي ... الخ، فهي حقوق إنسانية عامة ومجردة لا تقترب بظرف أو شخص معين وتثبت للاجئ تلقائيا باعتبارها حقوقا لصيقة بالإنسان لإنسانيته. ونتيجة لذلك فقد أكدت الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين على ضرورة تمتع اللاجئ بهذه الحقوق، فقد عاملت اتفاقية ١٩٥١ اللاجئ معاملة مماثلة للمواطن في أمور معينة، كما عاملته أفضل معاملة ممكنة وبصفة عامة معاملة لا تقل عن معاملة الأجانب عموما في حالات أخرى، وعليه يمكن تقسيم تلك الحقوق إلى ثلاث فئات تتعلق الأولى بالحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كغيره من مواطني دولة الملجأ، وتتعلق الثانية بالحقوق التي تمنح للاجئ باعتباره أجنبي غير عادي، أما الثالثة فتتعلق بالحقوق الممنوحة للأجانب عموما.

## أ- الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن:

لقد كفلت اتفاقية ١٩٥١ تمتع اللاجئين حقوقا مساوية في بعض الأحيان لتلك المقررة لرعايا الدولة المتواجدين على إقليمها، وتتمثل في:

أ-١/ **الحق في إقامة الشعائر الدينية:** تنص غالبية الدول في دساتيرها على حرية المعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وهو ما كفلته المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها وتدريسها، كما يحق للأباء والأوصياء تأمين تعليم أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة وتماشيا مع معتقداتهم، وتضمن المادة ٠٤ من اتفاقية ١٩٥١ حق اللاجئ في ممارسة شعائره الدينية واختيار التعليم الديني للأبناء.

أ-٢/ **الحق في التقاضي:** يتمتع اللاجئ كغيره من المواطنين في دولة الملجأ بحق التقاضي الحر أمام المحاكم، فضلا عن الاستفادة من المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم القضائية، ويعد هذا الحق ضمانا لحماية اللاجئ فالقضاء هو المرجع الأساسي لإنصاف اللاجئ عندما تنتهك حقوقه، فعلى دولة الملجأ تأمين الفرص الكافية للجوء للقضاء لتحصيل حقوقه ومساعدته في ذلك، بحيث يعد هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز للدول إبداء أي تحفظ عليها.

أ-٣/ **الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية:** طبقا للمادة ١٤ من اتفاقية ١٩٥١ يتمتع اللاجئ بنفس الحماية الممنوحة لمواطني دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، كالاختراعات والتصميمات والعلامات والأسماء التجارية المسجلة، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد الملجأ.

أ-٤/ **الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:** ساوت اتفاقية ١٩٥١ بين اللاجئ والمواطن فيما يتعلق بحق الاستفادة من تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية في دولة الملجأ شريطة أن تكون إقامته قانونية في دولة الملجأ، كما كفلت له الحق بالحصول على الإغاثة والإسعاف العام، والإعانات الاجتماعية التي يتلقاها المواطنون في الدولة فيما يتعلق بالتوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في الدولة.

## أ-٥/ الحق في التعليم: يتساوى اللاجئ مع مواطني دولة الملجأ في مرحلة

التعليم الابتدائي من خلال إعفاءه من أي رسوم أو تكاليف، باعتباره حق إلزامي ومجاني للجميع دون تمييز، أما في مراحل التعليم الأخرى فإن اللاجئ يعامل أفضل معاملة ممكنة على إلا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب العاديين في نفس الظروف، كما تلتزم دولة الملجأ بالاعتراف بالشهادات والمصادقات والدرجات العلمية الممنوحة للاجئ خارجها، وأن تقوم بدورها بمنحه شهادات عملية كالتي يتحصل عليها رعاياها.

## ب- حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، كونه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

## ب-١/ الإغفاء من شرط المعاملة بالمثل والتدابير الاستثنائية: يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم القواعد

الحاكمة للعلاقات بين الدول، ويقصد به معاملة الدولة للأجنبي المتواجد على إقليمها بنفس المعاملة التي يتلقاها مواطنيها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي، ونظرا لخصوصية اللاجئ فإنه يعفى من شرط المعاملة بالمثل ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى أن إخضاع اللاجئ لهذا المبدأ من شأنه زيادة التزاماته دون مقابل، فبالإضافة لاضطهاده وحرمانه من الحماية الوطنية، سيجد نفسه ملزما بتحمل الأعباء التي تفرضها دولته الأصلية على رعايا دولة الملجأ. كما يعفى اللاجئ من الخضوع للتدابير الاستثنائية التي تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة معينة، حيث تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق تلك التدابير أو الإجراءات على أي لاجئ لمجرد كونه يحمل هذه جنسية تلك الدولة، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق هذا المبدأ بشكل عام أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين (المادة ٠٨ من اتفاقية ١٩٥١).

## ب-٢/ الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر: يعد أمر امتلاك اللاجئ لوثائق

إثبات الهوية غاية في الأهمية وذلك قصد تسهيل الإجراءات الإدارية والأنشطة الأخرى في الحياة اليومية، ونظرا لظروف اللجوء القاسية فإنه يستحيل على اللاجئين في الكثير من الأحيان إثبات هويتهم في دولة الملجأ إما لعدم حيازتهم ووثائقهم الخاصة بالهوية، وإما لفقدانهم لها أثناء هروبهم أو بسبب انتهاء مدة صلاحيتها واستحالة الاتصال بدولهم لتجديدها لانقطاع علاقتهم بها، ولذلك تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ

موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة ( المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٥١ )، وتمنح دولة الملجأ بطاقة الهوية لجميع اللاجئين بصرف النظر إن كانت إقامتهم على إقليم الدولة شرعية أم لا، إلا إن ذلك لا يفرض عليها أبقائهم فوق أراضيها. أما بالنسبة لوثائق السفر فقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإصدار جوازات سفر للاجئين المقيمين على إقليمها بصفة قانونية لتمكينهم من السفر خارجها، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي لدولة الملجأ، وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة إصدار هذه الوثائق في الحالات التي تكون فيها دولة الملجأ غير طرف في اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧.

**ب-٣/ الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها:** يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي تهدف لتحقيق الربح المادي أو النقابات المهنية والانضمام إليها، حيث تنص المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٥١ على أن: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي".

**ب-٤/ الحق في العمل المأجور :** نظرا للصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها اللاجئين فقد كفل لهم الحق بالعمل مقابل أجر حتى لا يبقون عالة على المجتمع الذي يعيشون فيه (المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٥١) ويتمتع اللاجئ وفقا لهذه المادة بعدة امتيازات حيث يحظى بأفضل معاملة تكون قد منحتها الدول المعنية إلى فئة معينة من الأجانب المتواجدين في نفس الظروف، كما أنه لا يخضع للتدابير المفروضة من طرف الدولة لحماية السوق الوطنية، ويكون ذلك متى أمضى اللاجئ ثلاث سنوات مقيما في البلد، أو كان زوجه حاملا جنسية تلك الدولة، أو كان للاجئ ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة (المادة ١٧/٢)، وتحت الاتفاقية الدول المتعاقدة على بذل أقصى جهودها من أجل مساواة اللاجئين مع المواطنين فيما يتعلق بالعمل المأجور.

**ب-٥/ الحق في التجنيس:** تنص المادة ٣٤ من اتفاقية ١٩٥١ على أن تعمل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان على تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وأن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس، وأن تعمل على تخفيض رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن، وهو ما دعى إليه النظام الأساسي للمفوضية من خلال تشجيع الدول على التعاون مع المفوض السامي لاستيعاب اللاجئين وتجنيسهم، فمنح اللاجئ جنسية بلد

الإقامة هو الخطوة الحاسمة نحو إدماجه في حال استحالة عودته لبلد

الأصل، وتظهر أهمية هذا الحق بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر باللاجئين من عديمي الجنسية.

### ج- حقوق اللاجئين باعتباره أجنبي عادي

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحقوق التي تقرر لغيره من الأجانب العاديين المقيمين على إقليمها ومن

تلك الحقوق وفقا لاتفاقية ١٩٥١:

ج-١/ الحق في التملك: يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وما يرتبط بهذه الملكية من

حقوق كالحق في البيع والشراء أو الإيجار، وسواء تعلق الأمر باكتساب الأموال أو التعامل فإنه يخضع لنفس

الشروط المطبقة على الأجنبي ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لكل دولة.

ج-٢/ الحق في نقل الأموال والأمتعة: يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته إلى دولة أخرى سمحت له

بالاستقرار داخل إقليمها، حيث تنص المادة ١/٣٠ من اتفاقية ١٩٥١ على أن تسمح الدول المتعاقدة للاجئين،

وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد

الاستقرار فيه.

ج-٣/ الحق في التنقل واختيار محل الإقامة: تنص المادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٥١ على أن: " تمنح الدول

المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها،

على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"، ويخضع هذا الحق للتقيد

الخاص بالنظام العام إذ يجوز للدول أن تقيده وفقا للشروط التي ينص عليها القانون بهدف حماية الأمن القومي

والنظام العام، فيمكن للدولة مثلا منع اللاجئين من التواجد في أماكن معينة أو إلزامهم بالموث في أماكن أخرى

لأسباب أمنية أو عسكرية.

ج-٤/ الحق في السكن: ويقصد به الحق في الإيجار وتخصيص السكن أو الدكاكين، حيث يتمتع اللاجئ

المقيم بصورة قانونية بهذا الحق وفقا للقوانين والأنظمة التي تطبقها الدولة على الأجانب عموما (المادة ٢١ من

اتفاقية ١٩٥١).

ج-٥/ الحق في ممارسة العمل الحر والمهنة الحرة: يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بالحق في

ممارسة الأعمال الحرة بمختلف أنواعها سواء الزراعية، الصناعية، التجارية أو الحرفية، فضلا عن حقه في

إنشاء شركات تجارية أو صناعية داخل إقليم دولة الملجأ، وتسري عليه نفس الشروط المطبقة على الأجنبي قصد

التمتع بهذا الحق (المادة ١٨)، كما يتمتع بالحق في مزاوله المهن الحرة

التي تتفق مع تخصصه وشهاداته المعترف بها من طرف دولة إقامته (المادة ١٩).

### ثالثاً: الحقوق الخاصة باللاجئ

تتلاءم الحقوق الخاصة للاجئين مع خصوصية وضعهم حيث تستدعي حالة اللجوء أن يثبت للاجئين علاوة على الحقوق العامة حقوقاً خاصة تمثل جوهر نظام الحماية الدولية للاجئين، فقد اثبت الواقع العملي انتهاك حقوق اللاجئين ضمن مبررات وذرائع تسوقها الدول بداعي الحفاظ على أمنها، وبالرجوع للوثائق الدولية الخاصة باللاجئين يلاحظ أنها ترمي لضمان تمتعهم بمجموعة من الحقوق الخاصة والتي ينفرد اللاجئ بالتمتع بها دون غيره من الأشخاص، وتتمثل أهم تلك الحقوق في حق الحماية من الإعادة القسرية، حق الحماية من العقوبة على الدخول غير القانوني للدولة، الحق في الحصول على مأوى مؤقت، بالإضافة لغيرها من الحقوق التي تتكامل مع هذه الحقوق لتحقيق الحماية المرجوة للاجئين.

أ/ الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد: يمثل هذا الحق المتجسد في مبدأ عدم الطرد

أو الرد حجر الأساس في نظام الحماية الدولية للاجئين، فلا يتصور قيام أي من الحقوق الأخرى دون تثبيت هذا الحق، وتبعاً لذلك فقد أكدت عليه جميع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين، حيث تنص المادة ١/٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ على أنه: "يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو إعادة اللاجئ بأية كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"، ولا يجوز للدول إبداء تحفظات على هذا الحق نظراً للأثار الخطيرة التي تترتب على ذلك، إلا إن هذا الحق ليس مطلقاً حيث تورد الاتفاقية استثناءً عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٣ والتي تنص على أنه: "لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يتواجد فيه، أو لأنه يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي بحقه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة"، وفي هذه الحالة الاستثنائية يمكن لدولة الملجأ ترحيل اللاجئ، إلا أن الاتفاقية وضعت بعض القيود التي تحد من سلطتها في إبعاد اللاجئين، فعلى الدولة قبل تنفيذ الإبعاد الالتزام بالشروط الواردة في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

ويؤخذ على الاتفاقية قصرها حق الاستفادة من هذا الحق على اللاجئين دون ملتسمي اللجوء، وهو

ما تداركته الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لها، حيث نصت المادة ٠٣ من مبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦ على أنه: "لا يجوز أن يتعرض طالب الملجأ في ما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي وحماية السكان لإجراءات كمنع

من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على البقاء أو العودة إلى أحد الأقاليم، إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد في هذا الإقليم، يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته"، أما المادة (١/٠٣) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ فتنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١/٠١) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد"، أما الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩ فتنص على أنه: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كمنع الدخول عند الحدود، أو الطرد أو الإبعاد، قد تضطره للعودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته وسلامته الشخصية أو حريته للخطر..".

يلاحظ إن الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لاتفاقية ١٩٥١ قد أخذت بالمعنى الموسع للحماية التي يكفلها مبدأ عدم الطرد أو الرد، فقد شملت مكتسبي صفة اللاجئ وطالبو تلك الصفة، على عكس المادة ٣٣ التي أخذت بالمعنى الضيق للحماية.

**ب/ الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ :** بعد تثبيت الحق في عدم الإعادة القسرية للاجئ فمن المنطقي أن يكتمل نهج الحماية، وذلك بحمايته من المتابعة الجزائية أو الإدارية بسبب دخوله لإقليم الدولة بصورة غير قانونية، فالاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الفارين قد تدفعهم للفرار دون حمل أي وثائق، الأمر الذي يدفعه لدخول الدولة التي يلتزم الحصول على الملجأ الأمن فيها بصورة غير قانونية، كما أن الطرق القانونية قد تقتضي إجراءات عديدة تطول مدتها وهو ما يصعب على اللاجئ القيام به، ولتوفير الحصانة للاجئ جاءت المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ لتمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني لإقليمها وذلك شريطة أن يكونوا قادمين مباشرة من دولة الاضطهاد، وأن يقدموا أنفسهم دون إبطاء للسلطات المعنية ويبرهنوا وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

إلا إن عبارة "القادمين مباشرة" الواردة في المادة سابقة الذكر تثير إشكالا في حالة مرور الملجئ بالعديد من البلدان قبل وصوله للبلد الذي يلتزم فيه اللجوء، أي أنه لم يأت مباشرة من دولة الاضطهاد بل أقام لفترة من الزمن في دول أخرى قبل الوصول لوجهته الأخيرة، وهو ما قد تستند إليه دولة الملجأ لرفع الحصانة التي كفلتها الاتفاقية، ولذلك فقد أوضحت المفوضية أن هذه العبارة تعني أن طالب اللجوء وصل من بلد الأصل

مباشرة، أو من بلد آخر لم يكفل له الحماية – لم يقبل لجوؤه- أو من بلد عبور أقام فيه فترة قصيرة دون تقديم طلب للحصول على اللجوء، فعلى الدول المضيفة عدم التشدد في تفسير هذه العبارة والحكم على كل حالة بناء على ظروفها، فحرمان اللاجئ من اختيار دولة اللجوء وإلزامه من بتقديم طلب اللجوء في أول دولة وضع قدمه بها دون السماح له بحق الاختيار يعد مساساً بحقوق الإنسان لكون الأمر يتعلق بمصيره والذي يتوقف على اختياره تبعاً لاعتبارات كالروابط العائلية أو الانتماءات الثقافية واللغوية، ويسوء الأمر في حالة اللاجئ على المدار الذي ينتقل من دولة لأخرى لرفض كل منها منحه حق اللجوء وتحميل مسؤولية كل طرف للأخر في نظر حالته تجنباً لالتزامها بالأعباء الإدارية أو المادية.

**ج/ الحق في المأوى المؤقت:** يقصد بهذا الحق أن الدولة إذا كانت غير ملزمة بمنح الملجأ للشخص الذي يلتصقه داخل إقليمها فإنه ليس من حقها -إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها- حرمانه من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الاضطهاد، وذلك من خلال السماح له بالدخول إلى إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة وفقاً لشروطها، أو تأجيل إبعاده إذا كان متواجداً بالفعل في إقليمها، قصد تمكينه من الحصول على تصريح بالدخول لدولة أخرى تقبل بمنحه ملجأ فيها. فلما كان استعمال الدولة لحقها في إبعاد اللاجئين وعدم السماح لهم في البقاء على إقليمها يشكل خطراً كبيراً على حياتهم، كان من الضروري إيجاد حل توفيقي بين حق الدولة في ممارسة سيادتها الإقليمية من ناحية ومصالحه الملجئ في الحصول على ملجأ وتفاذي وقوعه في قبضة دولة الاضطهاد من ناحية أخرى، وتجلي هذا الحل في منح اللاجئ حق المأوى المؤقت.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا الحق فقد تم تضمينه في معظم الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين، والتي عبرت عنه بصيغ مختلفة مثل الحق في الإقامة المؤقتة، الحق في الملجأ المؤقت، الحق في الإقامة لفترة محددة، الحق في الإقامة لفترة معقولة. فقد عالجت اتفاقية ١٩٥١ فكرة المأوى المؤقت من خلال المادتين ٣١ و ٣٢ منها، بحيث تقضي المادة ٣١ بأن تلتزم الدول بمنح المأوى، ولو بشكل مؤقت للاجئين المتواجدين داخل إقليمها بصفة غير قانونية والذين تقدموا للسلطات المختصة بأقرب وقت، أما المادة (٣٢/ ٣) فتتص على التزام الدولة بمنح المأوى المؤقت للاجئين المتواجدين على إقليمها بصفة قانونية، ولكن قامت أسباب تستدعي إبعادهم تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام لدولة الملجأ. وفي كلتا الحالتين السابقتين تلتزم الدولة قبل البدء في الإجراءات الخاصة بالإبعاد بمنح اللاجئ مهلة معقولة، بالإضافة لتوفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي للحصول على ملجأ في دولة أخرى.

ورغم ما قدمته اتفاقية ١٩٥١ في مجال حماية اللاجئين إلا أنه يؤخذ عليها قصر التمتع بحق المأوى المؤقت على اللاجئين المتواجدين في إقليم الدولة دون غيرهم من ملتزمي اللجوء المتواجدين عند الحدود والذين لم يفصل في طلبهم، وهو ما تداركته الاتفاقية الإفريقية إذ أن منح المأوى المؤقت طبقاً لمادتها (٥/٠٢) يشمل كلا من اللاجئين المتواجدين داخل إقليم الدولة المضيفة وملتزمي اللجوء المتواجدين عند الحدود والذين هم في أمس الحاجة للمساعدة والإنقاذ من مخاطر الاضطهاد التي يتعرضون لها في دولهم. وبالرغم من ذلك فإنه يؤخذ على الاتفاقية الإفريقية استعمالها عبارة "يجوز منح إقامة مؤقتة" للتعبير عن فكرة المأوى المؤقت، وهي الصياغة التي توحى بأن فكرة المأوى المؤقت طبقاً لهذه الاتفاقية أقرب لكونها توصية من كونها التزام يمكن فرضه على الدول الأعضاء.

ومن الجدير بالذكر أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧، ومبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦، قد تضمنتا النص على حق المأوى المؤقت، ووجها دعوة للدول لاحترام هذا المبدأ والعمل على تطبيقه. إضافة للحقوق سالفة الذكر فإن هناك حقوق أخرى تتمتع بها بعض فئات اللاجئين في ظروف معينة، وتتعلق غالبيتها بظروف النزاعات المسلحة التي ينظمها القانون الدولي الإنساني ومن أهمها حق الاتصال ولم الشمل والعودة وغيرها من الحقوق المتصلة بتلك الظروف، كما هناك معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمر الذي يعزز الحماية الدولية للاجئين.

وأخيراً يجب التنويه أن أوضاع اللاجئين قد تستدعي بروز بعض الحقوق التي تتناولها الاتفاقيات المذكورة تستحق أهمية أكبر من الحقوق التي سبق تفصيلها وذلك بحسب خصوصية حالات اللجوء والدول المستقبلية للاجئين، فما ذكر من حقوق يعد أولى بالتقديم عن الحقوق الأخرى، فلا يمكن تمتع الشخص بحق اللجوء والحماية إن تم رده مثلاً، وهذا ما يبرر انتقائنا لتلك الحقوق الخاصة، إلا إن ذلك لا ينفى فكرة التكامل بين كافة الحقوق التي تثبت للاجئ فتظافر تلك الحقوق وتكاملها هو الضمان لتوفير الحماية المرجوة للاجئ.

وفي مقابل تلك الحقوق الممنوحة للاجئ يقع على عاتقه بعض الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها والتقيدها، والتي ورد النص عليها في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، أو تفرضها الدولة المضيفة حفاظاً على نظامها العام وأمنها الداخلي والخارجي.

## المبحث الثالث: التطبيق العملي لحماية وخدمة اللاجئين في القانون

### الدولي والمنظمات الدولية.

عرفت نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية أثارا وخيمة على الإنسانية، ما أدى بفرار عدد هائل من اللاجئين من بلدانهم الأصلية عابرين الحدود الدولية للبحث عن السلام والأمان الذي فقدوه في بلدانهم جراء الحروب والمعارك المتكررة والطاحنة ما يهدد حياتهم وحياسة أسرهم هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير بوضع اليات دولية للتكفل بهؤلاء اللاجئين وهو ما جسد على أرض الواقع بخلق عدة أجهزة ووكالات زمن عصبة الامم، وأخرى زمن هيئة الأمم المتحدة.

### أولاً: المنظمات الدولية الخاصة بحماية ورعاية وخدمة اللاجئين وتطورها التاريخي :

#### أ- الوكالات الدولية لحماية اللاجئين في عهد عصبة الأمم:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى زاد عدد اللاجئين بشكل كبير هذا ما أدى بالمجتمع الدولي بالتفكير في إنشاء أجهزة ووكالات متخصصة في مساعد اللاجئين وتوفير الحماية لهم تحت لواء عصبة الامم آنذاك مثل: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس ووكالة نانسن (الفرع الأول)، المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من المانيا (الفرع الثاني)، المفوضية السامية الجديدة لعصبة الأمم والوكالات الحكومية للاجئين (الفرع الثالث)، إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير (الفرع الرابع). وسنكتفي فقط بذكر هذه الوكالات كونها اما انتهت أو تبدلت.

#### ب- الوكالات الدولية لحماية اللاجئين في ظل هيئة الأمم المتحدة:

اهتمت هيئة الأمم المتحدة منذ انشائها سنة ١٩٤٥ بمسالة اللاجئين واعتبرتها من المسائل التي تحظى بالاهتمام الدولي، ويجب على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته إزاء هذه الظاهرة التي أصبحت تتزايد بشكل رهيب لذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء عدة منظمات دولية تهتم بمشكلة اللاجئين عن طريق جمعيتها العامة، مثل المنظمة الدولية لحماية اللاجئين (الفرع الأول)، وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى UNRWA (الفرع الثاني)، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: المنظمة الدولية لحماية اللاجئين

أنشئت المنظمة الدولية لحماية اللاجئين لتحل محل إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير بعد مضي سنتين على إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٧ حيث اهتمت بانشغالات ومشاكل اللاجئين ونظرا للظروف التي

كانت سائدة في أوروبا كان عمل هذه الأخيرة يتمحور على عوض توطين الى اللاجئين أوطانهم، قامت بإعادة توطينهم في بلد اخر، حيث اهتمت بجميع الأشخاص الذين هم في وضعية اللاجئين بدون تمييز. وحسب المواد ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة اوكلت مهام محددة لهذه المنظمة وهي إنشاء وكالات متخصصة مؤقتة تعمل على محاولة إيجاد الحلول للألاف من المتشردين في مخيمات اللاجئين وبعد مضي سنتين من إنشائها اقتنعت المنظمة أن مشكلة اللاجئين في تزايد على جميع الدول العمل من اجل إيجاد الحلول لها، ووفرت حماية قانونية لهؤلاء الأشخاص من تعليم ، و تشغيل ومساعدات اجتماعية وتمكنت من إعادة عدد كبير منهم الى اوطانهم كما ساعدت النازية في استرجاع اللاجئين اموالهم و كذلك اللاجئين الموجودين في فرنسا واستراليا ومساعدتهم على الاندماج في مجتمعاتهم الجديدة.

وما يجب الإشارة إليه أن هذه المنظمة أعطت تعريفا واسعا للاجئ حيث ينطبق هذا الوصف على كل شخص غادر او اجبر على ترك وطنه الأصلي لأي سبب كان سواء كانوا من الأطفال المشردين أو النساء أو عديمي الجنسية أو المضطهدين بسبب العرق أو الدين الذين وجدوا في غير دولهم لأي سبب الأسباب،

### **الفرع الثاني: وكالة الامم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى UNRWA**

أنشئت وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى المعروفة باسم " الاونروا " UNRWA بموجب القرار رقم ٣٠٢ (د-٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨ ديسمبر ١٩٤٩ لتقديم الخدمات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين. مقرها كان في بادئ الأمر في بيروت ثم انتقل إلى فيينا في النمسا بعد توقيع اتفاقية أوسلو. نقل مقرها إلى غزة تجدد وليتها كل ثلاث سنوات بدأ عملها رسميا في تاريخ ١ مايو ١٩٥٠ ومن بين المهام الرئيسية المنوطة بهذه الوكالة بموجب المادة 7 من قرار إنشائها ما يلي:

- التعاون مع الحكومات المحلية لتنفيذ برامج الإغاثة و الأعمال الموكل لها من قبل بعثة كلاب ولاسيما فيما يخص دراسة الأحوال الاقتصادية .

- التشاور مع حكومات الشرق الأوسط من أجل أخذ التدابير في الوقت الذي لا تتوفر فيه المساعدات الدولية لمشاريع الإغاثة و العمل.

كما عرفت هذه المنظمة للاجئ الفلسطيني كما يلي "الشخص الذي كانت إقامته العادية في فلسطين وذلك لفترة لا تقل عن سنتين قبل حرب ١٩٤٨ والذي بسبب هذه الحرب فقد داره ومصدر رزقه ولجأ في عام ١٩٤٨ إلى إحدى البلدان التي تتكفل فيها وكالة الإغاثة.

ويستحق اللاجئون وأولادهم الذين ينطبق عليهم هذا التعريف وأحفادهم مساعدة الوكالة إذا كانوا مسجلين لديها ومقيمين في منطقة عملياتها، أي في الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية، قطاع غزة وفي حاجة للمساعدة. وتقدم الأونروا خدمات لما يزيد عن ٤,٧ مليون لاجئ فلسطيني وذلك ضمن خمسة برامج:

- ١- التعليم
- ٢- الصحة
- ٣- الإغاثة والخدمات الاجتماعية
- ٤- التمويل الصغير
- ٥- البنية التحتية وتطوير المخيمات

### الفرع الثالث: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR

- ١- مهمة الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية.
- ٢- مهمة تقديم المساعدات لالتماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين.
  - أ- عودة اللاجئين إلى بلده الأصلي.
  - ب- التوطين المحلي للاجئين في بلدان اللجوء.
  - ج- إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث.

ثانياً: الخدمات التي تقدمها المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في حماية ورعاية للاجئين في

العالم العربي:

الهدف الأول : المعرفة والمهارات المكتسبة

لدينا واحدا من أكبر الأنظمة المدرسية في الشرق الأوسط، ونقوم بتدريس نصف مليون طفل في أكثر من ٧٠٠ مدرسة.

الأونروا هي المزود الرئيس للتعليم الأساسي للاجئين فلسطينيين منذ ٦٠ عاماً".

نحن نقدم تدريباً مهنياً للشباب لمساعدتهم على اكتساب مهارات العمل.

### الهدف الثاني : العيش حياة مديدة وصحية

نحن نقدم خدمات صحية أساسية من خلال شبكة من مرافق الرعاية الصحية الأولية والعيادات المتنقلة.  
نحن نقدم خدمات وقائية وخدمات طبية أساسية ورعاية اختصاصية لكل مرحلة من المراحل العمرية.  
تعمل الأونروا بشكل مستمر من أجل تحقيق بيئة معيشة صحية للاجئين فلسطين.

### الهدف الثالث : تحقيق مستوى لائق من المعيشة

نحن نقدم خدمات الحماية الاجتماعية مركزين جهودنا على اللاجئين الأشد فقرا.  
نحن نقدم الإمدادات الغذائية الأساسية والإعانات النقدية علاوة على المنح النقدية الطارئة والمساكن الملائمة للاجئين الأشد عرضة للمخاطر.  
نحن نعمل باستمرار على تحسين البيئة المادية والاجتماعية في مخيمات اللاجئين مستخدمين في ذلك نهجا تخطيطيا مدفوعا باعتبارات مجتمعية.  
نحن نقدم فرصا لإدراج الدخل من خلال دائرة الإقراض الصغير التابعة لنا.  
عند اللزوم، تقوم الأونروا باتخاذ الإجراءات من أجل تخفيف آثار الحالات الطارئة في حياة اللاجئين.

### الهدف الرابع : التمتع بحقوق الإنسان إلى الحد الأقصى الممكن

إن تحقيق أهداف الأونروا التنموية الثلاث يعتمد على الرابع، ألا وهو: ضمان أن حقوق الإنسان يتم التمتع بها إلى الحد الأقصى الممكن.  
تعمل الأونروا من أجل حماية وتعزيز حقوق لاجئي فلسطين عن طريق ضمان وصول خدمات نوعية للمجتمعات والأفراد المعرضون للمخاطر.  
من خلال كسب التأييد، فإننا نقوم بمعالجة الأسباب الكامنة وراء الإساءة لحقوق المستفيدين أو إهمالها ونقوم بتسليط الضوء على الحاجة الملحة للوصول إلى حل عادل ودائم لمحنة لاجئي فلسطين.  
في غزة والضفة الغربية، يعمل برنامج ضابط إسناد العمليات على مراقبة وتوثيق الحوادث التي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان والتدخل لدى السلطات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأنه  
الإغاثة والخدمات الاجتماعية في قطاع غزة

## عدد موظفي دائرة الإغاثة و الخدمات الاجتماعية

٤٨

عدد مراكز برامج المرأة

٣٣

عدد مراكز التأهيل الاجتماعي

٤٣

## مجتمعات محلية تدير مخططات الصندوق

إن هدفنا الأساسي في غزة هو ضمان عمليات تداخل واستهداف موحدة ومتسقة ومعززة للفقير، والتي من شأنها أن تسمح لنا بالتخفيف من معاناة الأسر المعيشية وإدماج عمل التنمية البشرية وجعل الاستعمال الفعال للموارد متاحا. إن إدماج برنامج الطوارئ مع الإغاثة والخدمات الاجتماعية في نيسان من عام ٢٠١٣ قد أدى إلى حدوث العديد من التغييرات الهيكلية وإضافة عدد من الوحدات والأقسام مكنتنا من التركيز على برامج أكثر استدامة في أقسامنا المختلفة. ونحن نأمل بأننا سنكون الآن قادرين على صياغة برنامج شامل من أجل خدمة أفضل للاجئين فلسطين في قطاع غزة.

وفي غزة، نحن نوفر للاجئين فلسطين الفقراء مساعدة شبكة أمان اجتماعي بشكل فصلي، ونعمل على تعزيز التنمية والاعتماد على الذات للأفراد الأقل حظا في مجتمع اللاجئين، وخصوصا النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات وكبار السن.

كما يحتفظ برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية بسجلات ووثائق لاجئي فلسطين المسجلين ويحافظ على تحديثها من أجل تحديد أهلية الحصول على خدمات الأونروا. إن أولئك اللاجئين المسجلين والذين تم تحديدهم على أنهم يعانون من "فقر مدقع" أو بعبارة أخرى الأشد فقرا يحصلون على المساعدة من خلال شبكة الأمان الاجتماعي.

وقد أصبحت المعونة الغذائية الطارئة جزءا من تداخل الأونروا منذ وقت مبكر من العام ٢٠٠٠ وذلك عندما عملت الانتفاضة الثانية وتداعياتها على إحداث تغيير جذري للظروف الاجتماعية الاقتصادية لقطاع غزة. ومنذ ذلك الوقت، انتهجنا مقاربات مختلفة لاستهداف من يتلقون المعونة الغذائية الطارئة، بما في ذلك نهج مستند إلى الدخل، مثل عتبة الراتب، إضافة إلى مقاربات تستند إلى الفقر. وفي عام ٢٠١٣، فإن ما يقارب من ٧٠٠,٠٠٠ لاجئ فلسطيني في قطاع غزة يحصلون على مساعدات غذائية طارئة.

ويعد التأهيل المجتمعي جزءا هاما من عملنا في غزة، وهو عبارة عن مجموعة من الاستراتيجيات التي تهدف إلى إعادة تأهيل كافة الأشخاص ذوي الإعاقات وإدماجهم اجتماعيا في الوقت الذي نقدم لهم فيه فرصا متكافئة. ونحن نقوم بتنفيذ التأهيل المجتمعي من خلال تضافر جهود الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وعائلاتهم ومجتمعاتهم مع الخدمات الصحية والتربوية والمهنية والاجتماعية الملانمة. وفي عام ٢٠١٢، عمل برنامج الإعاقة التابع لدائرة الإغاثة والخدمات الاجتماعية مع ما مجموعه ١٧,٨٥١ رجل وامرأة وطفل ممن يعانون من الإعاقة، يشملون لاجئين مسجلين وأفرادا غير مسجلين.

كما نعمل أيضا على تنفيذ برامج للمرأة خصيصا وذلك عبر سبعة مراكز لبرامج المرأة تهدف إلى تمكين المرأة اللاجئة وتحسين وضعها الاقتصادي وتنميتها الاجتماعية وتعزيز دورها داخل الأسرة والمجتمع على حد سواء إضافة إلى تعزيز ثقتها بنفسها واعتمادها على ذاتها. وفي عام ٢٠١٢، قدمت مراكز برامج المرأة الخدمة لما مجموعه ٢٨,٤٨٦ امرأة ووفرت لهن مجموعة واسعة من الأنشطة.

وتولي الأونروا تركيزا خاصا للشباب، وذلك في ضوء وضعهم الحالي والاتفاقيات العديدة التي تتناول حقوقهم، مثل اتفاقية حقوق الطفل. ويسعى برنامجنا لتعزيز رفاه الأطفال والشباب وزيادة مشاركتهم في الأنشطة البناءة. ونحن نعمل على توفير أنشطة لبناء القدرات ورفع الوعي، إلى جانب الفرص الرياضية والثقافية والترفيهية. وفي عام ٢٠١٢، قدم البرنامج الخدمة لما مجموعه ٢٥,٥٢٧ طفل وشاب.

وبالإضافة إلى الشباب، فنحن نعمل أيضا مع الأيتام. ويقدم برنامجنا الفرعي هذا رعاية خاصة للأيتام من خلال مشروع ممول من قبل جمعية الهلال الأحمر في دولة الإمارات العربية المتحدة. وهو يقدم معونات نقدية ويهدف إلى تعزيز تقدم الأيتام اللاجئين باعتبارهم شركاء في عملية التنمية وذلك من خلال تعزيز دورهم ومشاركتهم الفاعلة في تنمية عائلاتهم ومجتمعاتهم. وبحلول كانون الأول ٢٠١٢، قدم البرنامج خدماته لما مجموعه ٢٤٥٩ يتيما.

كما يركز برنامجنا أيضا على كبار السن، ويهدف إلى تحسين ظروفهم المعيشية اليومية وتزويدهم بالمساعدة الضرورية وتشجيع مشاركتهم الكاملة في المجتمع. وعلاوة على المعونة النقدية، يقدم البرنامج مساعدات مباشرة مثل كراسي العجلات ومعينات المشي والفرشات الطبية. وبحلول كانون الأول ٢٠١٢، قدم البرنامج خدماته لما مجموعه ٢,٤٧٤ مستفيدا.

ويقدم برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية التداخلات من خلال وحدة التدخل الاجتماعي وذلك بجمع البيانات حول اللاجئين المسجلين وتقرير نوع التداخل المطلوب. وقد تم تأسيس وحدة التدخل الاجتماعي في نيسان من عام ٢٠١٣، إلا أنها بدأت عملها بشكل غير رسمي في حزيران من عام ٢٠١١. ومنذ ذلك الحين، قمنا بتسجيل ٣٦٨ حالة من حالات التدخل الاجتماعي.

### الإغاثة والخدمات الاجتماعية في الأردن

يعمل برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية في الأردن على معالجة بعض من الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية الأكثر إلحاحا لمجتمع لاجئي فلسطين. وهو يعمل على تشجيع العمل المجتمعي الذي يمكن اللاجئين الأكثر عرضة للمخاطر على وجه التحديد من أن يصبحوا أكثر اعتمادا على أنفسهم. والبرنامج ملتزم بتنمية القدرة المؤسسية للمنظمات المجتمعية الأربع والعشرين التي تتم إدارتها من قبل لجان إدارية محلية. ويتألف برنامج الخدمات الاجتماعية من ثلاث وحدات رئيسية هي:

يعمل برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية على اجتثاث الفقر من أوساط العائلات اللاجئة الفلسطينية، مع إعطاء الأولوية لمن هم من فئة الفقر المدقع، أو الأشد فقرا. ويوفر برنامجنا مساعدة شبكة أمان اجتماعي لتلك الفئة من اللاجئين تشمل على دعم غذائي أساسي وإعانات نقدية تبلغ قيمتها ١٢٠ دولار سنويا للفرد الواحد تصرف مرة كل أربعة شهور.

ويتعاون موظفونا، الذين يشتملون على عاملين اجتماعيين، مع المسؤولين في أرجاء الإقليم والوكالة من أجل القيام بدراسات مكتبية وزيارات ميدانية لتسجيل من يطلبون التسجيل في شبكة الأمان الاجتماعي. وبالتمويل الذي يقمه مكتب المفوض السامي للاجئين، نقوم أيضا بتوزيع إعانات نقدية لأكثر من عشرين لاجئا من العراق ممن تم ترحيلهم في عام ٢٠٠٣.

كما نقدم أيضا مساعدة نقدية مختارة على شكل منح نقدية تصرف لمرة واحدة من أجل الاحتياجات الأساسية للأسر المعيشية أو من أجل الحالات الطارئة العائلية. وبالتنسيق مع برنامج الأونروا للبنية التحتية وتحسين المخيمات، نقوم أيضا بأداء مهمة إعادة تأهيل المساكن.

وتقدم مراكز برامج المرأة الأربعة عشرة والموزعة على كافة المخيمات خدمات تهدف إلى تسهيل الانخراط الفاعل للمرأة في النشاط الاقتصادي المجزي. إن برنامج المرأة في التنمية يعزز تطورهن الاجتماعي ويشجع دورهن في عائلتهن ومجتمعاتهن. وعلاوة على ذلك، فإن مراكز البرامج النسائية تتبنى أنشطة شبابية كمبادرات يقودها الشباب وبرامج بناء القدرات. وبالإضافة لذلك، تمتد البرامج لتشمل تقديم استشارات قانونية مجانية للمرأة من خلال أربعة مكاتب قانونية مرتبطة بها.

وخلال عام ٢٠١٢، استفاد من الخدمات التي تقدمها مراكز البرامج النسائية ما مجموعه ٢١,٦٤١ امرأة إلى جانب ٧,٢٥١ طفل وشاب.

وتتبنى مراكز التأهيل المجتمعي العشرة نهج منظمة الصحة العالمية حيال إعادة التأهيل المستندة على المجتمع والتي تعمل على إشراك كافة أصحاب العلاقة في المجتمع بعملية تأهيل اللاجئين ذوي الإعاقات وتكافؤ الفرص لهم واندماجهم الاجتماعي. كما وتلتزم مراكز التأهيل المجتمعي برفع الوعي بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وتوفير أجهزة معينة وخدمات إحالة إلى جانب مساعدة البالغين من ذوي الإعاقات في تأمين تدريب وتوظيف فني ملائم.

وخلال عام ٢٠١٢، تم تقديم ٤٣,٥٧٤ خدمة لما مجموعه ١١,٢٧٧ شخص من ذوي الإعاقات في مراكز التأهيل المجتمعية تلك.

ويعد برنامج الصندوق المجتمعي واحدا من الخدمات التي يتم تقديمها تحت مظلة برنامج الإقراض المجتمعي الصغير الذي يهدف إلى زيادة الفرص الإقراضية للاجئين الأقل حظا. وعلاوة على ذلك، فإن البرنامج يعزز التمكين الاقتصادي للمرأة عن طريق تيسير سبل وصولها للقروض إلى جانب تزويدها بتعليم مالي يمكنها من إدارة قروضها.

إن المحافظة على سجلات اللاجئين وتحديثها عبر برنامجنا الخاص بالاستحقاق والتسجيل لهو واحد من أولوياتنا. إننا نستخدم نظاما مبنيا على الانترنت وحديثا - نظام المعلومات المتكامل لتسجيل اللاجئين - وذلك بهدف تحديد أهلية استحقاق خدمات الأونروا. إن هذه المعلومات الإحصائية، عندما يتم جمعها



وتحليلها بطريقة ملائمة، تعد جزءا حاسما من تخطيطنا، الأمر الذي سيمكننا من إعداد وتقديم خدمات أفضل.

ومنذ عام ٢٠١١، دفعت الاضطرابات السياسية المستمرة العديد من لاجئي فلسطين إلى الهروب خارج تلك البلاد نحو الأردن. وقد أدى ذلك وبشكل كبير إلى زيادة الطلب على خدمات الأونروا، الأمر الذي يتطلب موارد مالية وبشرية إضافية. وتعمل فرقنا بجد لضمان أن هذه المجموعة من اللاجئين تحصل على الخدمات والمساعدة التي تحتاج إليها.